القرار عدد 297
الصادر بتاريخ 21 مارس 2013
في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1978

(السيد ومن معه / السيد رئيس الحكومة ومن معه)

دعوى الإلغاء – مرسوم – إثبات صدوره.

يجب على الطاعن أن يدلي بنسخة من المرسوم المطلوب إلغاؤه، أو بالجريدة الرسمية – أو بنسخة منها – التي نشر بها، أما الإدلاء فقط بما يفيد نشره بإحدى الجرائد الوطنية فإنه لا يشكل وسيلة إثبات بديلة لذلك.

عدم قبول الطلب

الأساس القانوني:

" يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا."

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

(المادة 21 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإنه يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه ...

وحيث إنه بمقتضى المادة 23 من نفس القانون، فإنه يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

وحيث إن الطاعنين لم يدلوا بنسخة من المرسوم المطلوب إلغاؤه، أو بالجريدة الرسمية – أو بنسخة منها – التي نشر بها المرسوم المذكور، وأن إدلاءهم فقط بما يفيد نشره بإحدى الجرائد الوطنية لا يشكل وسيلة بديلة لذلك، إذ لا يصح هذا النوع من النشر لإثبات صدور القرار الإداري وبمحتوياته، ولا أن يكون وسيلة تصل به القرارات إلى علم الأفراد، ويبقى الطعن بالإلغاء غير مقبول.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر** : السيد عبد المجيد بابا أعلي – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض